

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٨٩ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/389)]

٧٢/٦٣ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تقديم التقارير الوطنية بانتظام، الأمر الذي من شأنه أن ييسر إلى حد كبير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة،

وإذ تلاحظ تحليل التقارير الوطنية الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تدرك أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ ترحب أيضا بوضع الأمم المتحدة لنظام دعم تنفيذ برنامج العمل وبمبادرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المتمثلة في إنشاء قاعدة بيانات للمطابقة بين الاحتياجات والموارد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٧/٦٢^(٣)،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من

(٣) انظر A/63/261.

أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٤)؛

٤ - تؤيد التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير^(٥)؛

٥ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ - تقرر أن يعقد، وفقا لمتابعة برنامج العمل، الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛

٧ - تقرر أيضا أن يعقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي للتعقب^(٦) في إطار اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين؛

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2008/3.

٨ - تشجع الدول على تقديم تقاريرها الوطنية، قدر الإمكان، قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وتشجع الدول التي بإمكانها استخدام نموذج التقارير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تفعل ذلك وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة لبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٠ - تشجع الدول على أن تقوم طواعية باستخدام تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستخدم هذه التقارير الوطنية؛

١١ - تؤكد أهمية التبكير بتعيين رئيس الاجتماع، وتشجع المجموعة الإقليمية التي ستعين رئيس الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين على ترشيح من تختاره رئيساً بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

١٢ - تشجع الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المختار، قبل موعد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بوقت كاف، المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك التحديات والفرص التي تلاقىها أثناء التنفيذ وأي متابعة للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٣ - تقرر عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

١٤ - تقرر أيضا عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢؛

- ١٥ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والدفع به قدما على أن تفعل ذلك؛
- ١٦ - تؤكد ضرورة تسهيل تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛
- ١٧ - تؤكد أيضا أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك للجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ١٨ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛
- ١٩ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوننا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛
- ٢٠ - تشجع المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨